

تاج العروس من جواهر القاموس

يقول : تَحَمَّلُوا عن البلدِ فَتَرَكُوا الذِّئَابَ بعدهم . وَأَوْتَرَ : صَلَّى
الْوَتْرَ وهو أنْ يُصَلِّيَ مَثْنَيْنِ مَثْنَيْنِ ثم يصلي في آخرها رَكْعَةً مُفْرَدَةً وَيُضِيفُهَا
إلى ما قبلها من الرُّكْعَاتِ وفي الحديث : " إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ
فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ " وقد أَوْتَرَ صَلَاتَهُ . وقال اللّٰحْيَانِيُّ : أَوْتَرَ في
الصلاة . فَعَدَّاهُ بِفِي . أَوْتَرَ الشَّيْءَ : أَفْذَرَهُ أَي جَعَلَهُ فَذًّا أَي وَتَرًا . أَوْ
وَتَرَ الصلاةَ وَأَوْتَرَهَا وَوَتَّرَهَا بمعنىً واحد . وناقَهُ مُوَاتِرَةً : تَضَعُ إِحْدَى
رُكْبَتَيْهَا أَوْلاً في البُرُوكِ ثم تَضَعُ الأُخْرَى ولا تَضَعُهُمَا معاً فَيَشُقُّ عَلَى الرَّاكِبِ .
وقال الأصمعيُّ : الْمُوَاتِرَةُ من الذُّوقِ هي التي لا تَرْفَعُ يَدًا حَتَّى تَسْتَمْكِنَ من
الأُخْرَى وإذا بَرَكْتَ وَضَعْتَ إِحْدَى يَدَيْهَا فإذا اطمَأَنَّتَ وَضَعْتَ الأُخْرَى فإذا
اطمَأَنَّتَ وَضَعْتَ هُمَا جميعاً ثم تَضَعُ وَرَكَيْتَيْهَا قليلاً قليلاً وفي كتاب هشامٍ إلى
عاملِهِ : أنْ أَصِيبُ لِي نَاقَةً مُوَاتِرَةً . قالوا : هي التي تَضَعُ قَوَائِمَهَا بالأرضِ
وَتَرًا وَتَرًا عند البُرُوكِ ولا تَزُجُّ نَفْسَهَا زَجًّا فَيَشُقُّ عَلَى رَاكِبِهَا ؛ وكان
بهشامٍ فَتَقُّ . والوَتَرَانِ محرَّكَةٌ : د وفي التكملة : موضع ببلاد هُذَيْل والنون
مكسورةٌ كما ضَبَطَهُ الصَّاعِغَانِيُّ قال أبو جندبٍ الهُذَلِيُّ : .
فلا وَالْأَقْرَبُ بَطْنٌ ضَمِيمٌ ... ولا الوَتَرَيْنِ ما نَطَقَ الْحَمَامُ وَمِمَّا يَدُلُّ
على أن النون مكسورةٌ قولُ أَبِي بُوَيْسٍ بُوَيْسٌ الْبَاهِلِيُّ : .
جَلَدِينَاهُمْ على الوَتَرَيْنِ شَدًّا ... على أَسْتَاهِهِمْ وَشَلُّ غَزِيرُ أَرَادَ بِالْوَشَلِ
السَّلَاحَ . والوَتَرُ كَسَحَابٍ هَكَذَا في النسخ وهو غلط وصوابُهُ الوَتَرُ كما في الأصول
الصحيحة : ع بين مكَّة والطائف في شعر عمر بن أبي ربيعة قال : .
لقد حَبَّبَتْ نُعْمٌ إلينا بوجَّهها ... مَسَاكِينَ ما بين الوَتَرِ وَالذَّقْعِ